بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

المدعي : (أ. ع. م. ن).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي ـ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة ٦٨٦/ق/٢٠١٥ بأن مجلس النواب العراقي قرر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ إقالة موكله من منصبه باعتباره محافظاً لمحافظة نينوى وحيث أن قرار مجلس النواب جاء مخالفاً للقانون فإنه طلب في عريضة دعواه من محكمة القضاء الإداري الحكم بإلغاء وإبطال وفسخ قرار إقالة موكله من منصبه مع تحميله إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وخلال جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٥/٧/٦) قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا بالأكثرية للنظر فيها وفقاً لاختصاصها وعينت يوم (٢٠١٥/٧/١٣) موعداً للمرافعة أمام هذه المحكمة وتم تبليغ وكيلي الطرفين بموعد المرافعة ولدى ورودها إلى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتاب محكمة القضاء الإداري المرقم (٦٨٦/ق/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٧ سجلت الدعوى لديها بالعدد (٧٠/اتحادية/٢٠١٥) ووضع قرار الإحالة آنفاً موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لمحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة القضاء الإداري في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٥/٧/٦) قررت إحالة الدعوى المرقمة (٦٨٦/ق/٢٠١٥) إلى هذه المحكمة بالأكثرية للنظر فيها بدعوى أنها غير مختصة بنظرها وأن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة بنظرها لأن النزاع محل الدعوى محصور بين حكومة مركزية وحكومة محلية لذا فإن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/رابعاً) من دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدعوى مقامة من قبل المدعي (أ. ع. ن) على رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته دون ملاحظة المادة (٢) من القانون المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد قررت إلغاء الفقرتين (٤) و (٥) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من نفس القانون وحلت محلها ما يلي : (٤ـ للمحافظ أن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به) وعليه يكون إحالة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا قد تم خلافاً لأحكام النص القانوني آنفاً. وبناء عليه يكون قرار إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة قد جانب الصواب وخالف النصوص القانونية المتقدم ذكرها لذا تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الدعوى وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ١٣/٧/٢٠١٥ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com